جـــامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

جامعة الجيلالي بونعامة

كلية الحقوق

قسم: القانون العام

المدخل للعلوم القانونية نظرية القانون

المحور السادس: في تطبيق القانون من حيث الزمان

السنة الجامعية 2024/2023

المحور السادس

في تطبيق القانون من حيث الزمان

يعتبر سريان القانون من حيث الزمان من أعقد وأدق التفاصيل في نظرية القانون لما يثيره من اشكالات تتعلق بتطبيق القانون خاصة ما يتميّز به القانون الحديث من تغيّر مستمر، فللقانون فترة سريان تبدأ من تاريخ سنه وتنتهي بإلغائه، ويظل هذا القانون سيدا ويطبق على كل الوقائع التي حدثت أثناء سريانه، وبإلغائه ينتهي سلطانه على الوقائع التي قد تحدث بعد ذلك، وفي هذه الحالة فلا يثار أي إشكال، ولكن الاشكال يثار في حالة وقوع وقائع في ظل سريان قانون معين وقبل ان ترتب هذه الوقائع آثارها ألغي هذا القانون وجاء قانون جديد، فما هو القانون الذي يسري على هذه الوقائع، هل القانون القديم على أساس ان الوقائع حدثت اثناء سريانه أم القانون الجديد على أساس أن آثار هذه الوقائع وقعت أثناء القانون الجديد.

ويحكم سريان القانون من حيث الزمان مبدآن مهمان هما: عدم رجعية القانون ومبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد.

المبحث الأول

مبدأ عدم رجعية القانون

أن المبدأ الأصلي والأساسي لسريان القانون من حيث الزمان يتمثل في عدم رجعية النص على الماضي، ونتناول في هذا المبحث هذا المبدأ من خلال تحديد مفهومه وأساسه، والاستثناءات التي ترد على هذا المبدأ.

المطلب الأول

مفهوم مبدأ عدم رجعية القانون

يقصد بمبدأ عدم رجعية القانون عدم سريان أحكامه على الماضي سواء بالنسبة للوقائع التي تكون قد حدثت أو المراكز القانونية التي تكون قد تكوّنت في ظل أحكام القانون السابق، أو بالنسبة للآثار التي ترتبت على تلك الوقائع أو المراكز في ظل هذا القانون. أي أن التشريع الجديد لا يسري بأثر رجعي، أي أنه لا يرجع إلى الماضي ليحكم ما كان قد وقع قبل نفاذه[1].

[1]- علي أحمد صالح، مرجع سابق، ص 169.

فالوقائع التي حدثت قبل نفاذ القانون الجديد يحكمها القانون القديم ، فيخضع تكوين هذه الأوضاع القانونية من حيث شروطها وآثارها للقانون القديم التي تمت في ظله وتحت سلطانه، فإذا وقعت وقائع لا ينظمها قانون،فإن القانون الجديد بعد سنه يعتبرها كأنها غير موجودة ولم تحدث أبدا، ولا يمكن انسحابه إلى الماضي ليسري عليها، بل يقتصر سريانه على المستقبل فقط، أي أن القانون الجديد لا يطبّق إلا على ما وقع في ظل سريانه، أي كل ما يحث من يوم نفاذه إلى يوم إلغائه[2].

المطلب الثاني

أساس مبدأ عدم رجعية القانون

إن الأساس والمبررات لعدم رجعية النصوص يُستمد من أسس قانونية وأخرى ذات طابع "فلسفي" لها علاقة بمفهوم العدالة والمساواة ومبادئ القانون الطبيعي، فالمادة 01/02 من القانون المدني الجزائري تنص على أنه :" لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."،كما تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري على نفس المبدأ حيث جاء فيها:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي..."، وتستند هذه المادة على المادة 58 من الدستور الجزائري التي تنص:"لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم".

أما المبررات "الفلسفية" فتنبني على أساس أن مبدأ عدم رجعية التشريعات يساهم في تحقيق غايات القانون الطبيعي المتمثلة في تأمين استقرار العلاقات القانونية وينسجم هذا الهدف مع مضمون مبدأ عدم الرجعية، حيث أنه يفترض تطبيق القانون بالنسبة للمستقبل فقط، لأنه من غير المعقول تكليف الأشخاص بقانون جديد يحكم تصرفات كانوا قد قاموا بها في الماضي[3].

ومن المبررات كذلك أن القانون الجديد خطاب موجه إلى الأشخاص يتضمّن تكليفهم بالسلوك الواجب، فلا بد أن يكون هذا الخطاب سابقا في وجوده على السلوك المطلوب، إذ ليس من المنطق أن يكلِّف المشرّع شخصا بسلوك معيّن إلا بالنسبة للمستقبل، إذ لا يُتصوّر أن يكون التكليف بالسلوك إلا لما هو آت، لا لما قد فات[4].

إن القول بسريان القانون بأثر رجعي يهدد استقرار المعاملات وتزول الثقة بين أفراد المجتمع، إذ يمس القانون في هذه الحالة بالحقوق والمراكز المكتسبة، كما أنه من غير المعقول أن ينظّم الناس أوضاعهم

---

[2]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 270.

[3]- عجة الجيلالي، مرجع سابق، ص 700.

[4]- محمد سعيد جعفور، مرجع ، سابق، ص 251.

وتعاملاتهم على نحو معيّن وبعدها يأتي قانون جديد وفي وقت لاحق يقضي بخلاف تنظيمهم لأمورهم، فمطالبة الناس باحترام قانون لم يوجد بعد لا يستقيم مع ما يقتضيه العدل[5].

المطلب الثالث

الاستثناءات الواردة على مبدأ عدم الرجعية

إن لمبدأ عدم رجعية القانون بعض الاستثناءات التي ترد عليه، حيث أنه في بعض الحالات يمكن أن يسري القانون الجديد بأثر رجعي على وقائع وقعت قبل نفاذه، وفي كل الأحوال فإن هذا الاستثناء لا يكون إلا في مصلحة المخاطبين بالقانون الجديد بمعنى أن القانون الجديد لا يضر بالمراكز القانونية للأفراد وتتمثل هذه الاستثناءات في مايلي:

- **في حالة النص الصريح على الرجعية**

يمكن في بعض الأحيان للمشرّع أن ينص صراحة على سريان القانون الجديد بأثر رجعي، أي سريانه على الماضي، فإذا كان مبدأ عدم الرجعية يقيّد القاضي فإنه لا يقيّد المشرع، ولكن يجب أن يتضمّن القانون الجديد حكما **ينص صراحة** على سريانه بأثر رجعي، وهذا باستثناء قانون العقوبات في مسألة التجريم والعقاب الذي لا يمكن أن يكون رجعيا أبدا في مسألة التحريم والعقاب ، فلا يمكن أبدا للمشرع أن يسن **قانونا يجرّم أو يعاقب على سلوك ما بأثر رجعي**[6].

وكمثال على ذلك نجد أن القانون المدني الجزائري الصادر بتاريخ 26 سبتمبر 1975 قد نص صراحة في المادة1003 منه أن بداية سريانه تكون ابتداء من تاريخ 05 جويلية 1975، أي بأثر رجعي، ويعود السبب في ذلك إلى أن المشرع الجزائري وبموجب الأمر 73-29 المؤرخ في 05 جويلية 1973 قرر إلغاء العمل بالتشريع الفرنسي بداية من تاريخ 05 جويلية 1975، ونظرا لأن القانون المدني لم يصدر إلا في شهر سبتمبر 1975 قرر المشرع أن تسري أحكامه ابتداء من 05 جويلية 1975 لتفادي الفراغ القانوني[7].

- **في حالة القانون الجنائي الأصلح للمتهم**

تنص المادة 02 من قانون العقوبات الجزائري:" لا يسري قانون العقوبات على الماضي **إلا ما كان منه أقل شدّة"، ووفقا لهذه المادة فإنه** يمكن استثناءً أن يسري قانون العقوبات الجديد على الماضي ويبسط

---

[5]- علي فيلالي، مرجع سابق، ص 272.

[6]- تنصالمادة 58 من الدستور الجزائري على أنه:" لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم"

[7]- على فيلالي، مرجع سابق، ص274.

سلطانه على وقائع (جرائم) وقعت قبل نفاذه، وهذا في حالة واحدة فقط وهي إذا كان هذا القانون الجديد أقل شدة بالنسبة للمتهم من القانون القديم الذي وقعت الجريمة أثناء سريانه، ففي حال ارتكب الشخص فعلا مجرّما في ظل قانون ما، وقبل أن يصدر في حقه حكم قضائي صدر قانون جديد، ففي هذه الحالة يوازن القاضي بين القانون الجديد والقديم، فإذا كان القانون الجديد أصلح للمتهم من القديم فيطبّق عليه القانون الجديد، ولتطبيق هذا الاستثناء لابد من توافر جملة من الشروط[8].

- **في حالة النصوص التفسيرية**

إذا كان القانون الجديد مفسّرا لحكم في القانون القديم (ودون أن يتضّن حكما جديدا) فيكون ساريا بأثر رجعي، يطبّقه القاضي على الوقائع التي وقعت قبل نفاذه، فالقانون التفسيري يعتبر قانونا جديدا من حيث الشكل، ولا يمكن أن يحدث تنازع بينه وبين القانون القديم(الذي كان غامضا)، فالقانون الجديد يعتبر شارحا ومفسّرا للقانون القديم، ويعتبر جزءا منه، فهو لم يصدر إلا بقصد إزالة الغموض الذي أُحيط بالقانون القديم[9].

المبحث الثاني

مبدأ الأثر الفوري للقانون الجديد

اضافة إلى مبدأ عدم رجعية القانون يوجد هناك مبدأ آخر يحكم سريان القانون من حيث الزمان ويتمثل هذا المبدأ في سريان القانون بأثر فوري أو ما يعرف بالأثر المباشر للقانون، ذلك أن مبدأ عدم رجعية القوانين لم يعالج سوى الجانب السلبي لتنازع القوانين، فهو يمنع تطبيق القانون الجديد على الماضي، ولكنه لم يحدد القانون الواجب التطبيق على الأحداث والأوضاع التي تمتد في ظل القانون القديم والقانون الجديد، وهذا ما جاء به الأثر الفوري للقانون.

المطلب الأول

المقصود بالأثر الفوري للقانون

---

[8]- تمثل شروط تطبيق القانون الأصلح للمتهم في *أن يكون القانون الجديد فعلا أصلح للمتهم.* ألا يكون قد صدر في القضية حكم نهائي*ألا يكون القانون القديم محدد المدة. راجع في تفصيل هذا، عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول الجريمة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002، ص 90 وما يليها.

[9]- نبيل ابراهيم سعد، محمد حسن قاسم، مرجع سابق، ص 291.

يقوم مبدأ الأثر الفوري للقانون على أساس أنه إذا كان القانون الجديد لا يملك المساس بما تم قبل دخوله حيّز النفاذ، ولا يمكن بذلك إعادة النظر فيما قد حصل، فإنه من جانب آخر لا يمكن أيضا للقانون القديم أن يستمرّ سريانه بعد صدور القانون الجديد، حيث يكون للقانون الجديد وحده أن يحكم كل ما تم أو يتم بعد دخوله حيّز التنفيذ، وعليه فالأثر الفوري يقصد به: التطبيق الفوري للقانون الجديد، أي تطبيقه حالا من وقت نفاذه، ويسري القانون الجديد على ما يقع بعد نفاذه ولو كان ذلك ناتجا على واقعة أو وضع قانوني سابق على دخوله حيّز النفاذ[10].

المطلب الثاني

أساس الأثر الفوري للقانون

يعتبر مبدأ الأثر المباشر للقانون مبدأً مكملا لمبدأ عدم سريان القانون بأثر رجعي، لأن هذا التكامل بين المبدأين أمر ضروري ولا غنى عنه لحل مشكلة تنازع القوانين من حيث الزمان، فمبدأ عدم الرجعية يصلح لبيان القانون الواجب التطبيق بالنسبة للمراكز القانونية الماضية أي التي وقعت وانقضت في ظله، أما المراكز القانونية الجارية أي الحاضرة والمستقبلية فيصلح لمواجهتها مبدأ الأثر المباشر للقانون، ومن جهة أخرى فإنه من المفترض أن القانون الجديد يعتبر أحسن من القانون القديم لأنه يعتبر تطوّرا قد حصل في مجال القانون[11].

كما أن مبدأ الأثر الفوري للقانون يعتبر ملائما للتطورات الاجتماعية الحاصلة، كما أن الأخذ بمبدأ الأثر الفوري للقانون يؤدي إلى منع تعدد أو ازدواج التشريعات المطبّقة في شأن موضوع واحد داخل الدولة، فإذا استمر سريان القانون القديم على الآثار المستقبلية للمراكز القانونية التي نشأن في ظله فإن ذلك سوف يؤدي إلى تطبيق قانونين مختلفين على مراكز قانونية مماثلة، باعتبار أن المراكز القانونية الجديدة تخضع للقانون الجديد[12].

المطلب الثالث

تطبيق الأثر الفوري للقانون

إن تطبيق القانون بأثر فوري يرتّب آثاره حسب الوضعية التي تكون عليها الوقائع والتصرفات القانونية.

---

[10]- علي فيلايل، مرجع سابق، ص280.

[11]- محمد حسين منصور، مرجع سابق، ص 304

[12]- على فيلالي، مرجع سابق، ص 281.

فبالنسبة للمراكز القانونية التي تتكون أو تنقضي بعد نفاذ التشريع الجديد، فإن هذه المراكز يحكمها القانون الجديد، وهذا أمر منطقي.

وبالنسبة للمراكز القانونية التي تكون قد بدأت في التكوين أو الانقضاء في ظل القانون القديم، يسري القانون الجديد على عناصر تكوين أو انقضاء المراكز القانونية التي تتحقق في ظله، إذا كانت هذه المراكز قد بدأت في التكوين أو الانقضاء في ظل القانون القديم، أما العناصر التي تمت في ظل القانون القديم فإنها تبقى خاضعة لحكمه، ولا يسري عليها القانون الجديد[13].

ونشير في الأخير إلى أن المشرع الجزائري حدد النطاق الزماني لبدء سريان القانون، حيث تنص المادة 04 من القانون المدني الجزائري على أنه:" تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية من يوم نشرها في الجريدة الرسمية، تكون نافذة المفعول بالجزائر العاصمة بعد مضي يوم كامل من تاريخ نشرها، وفي النواحي الأخرى في نطاق كل دائرة بعد مضي يوم كامل من تاريخ وصول الجريدة الرسمية إلى مقر الدائرة، ويشهد على ذلك ختم الدائرة الموضوع على الجريدة".

[13]- محمد سعيد جعفور، مرجع سابق، ص273